

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ بفض دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي
السادس لمجلسي الشورى والنواب ٤
- أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ٥
- مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مندوب دائم لمملكة البحرين لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف ٧
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بتسمية أعضاء المجلس الأعلى للصحة ممثلي الجهات المعنية ٨
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها ٩
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بنغلادش الثقافية
الاجتماعية ١١
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية
الاجتماعية ١٤
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين لمراقبة
حقوق الإنسان ١٧
- قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية
(**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية ١٩
- قرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥) ٢٣
- قرار رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة درة البحرين
- مجمع (٩٩٩) ٢٦
- قرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٤١) ٢٩
- قرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرملي - مجمع (٧١٥) ٣٢
- قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة الناصفة - مجمع (٧٣٣) ٣٥
- قرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨) ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ ٤١
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٣

أمر ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤
بفض دور الانعقاد الثاني
من الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُفض دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً
من يوم الأربعاء ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ الموافق ٨ مايو ٢٠٢٤ م.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٤ م

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤
بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق

السجناء والمحتجزين، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكل مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين برئاسة أمين عام التظلمات بوزارة الداخلية،

وعضوية كل من:

١- القاضي إبراهيم سلمان محمد الجفن.

٢- القاضي محمود سلمان محمود الصديقي.

٣- المستشار نايف يوسف محمد محمود.

٤- الأستاذ عدنان السيد علي جواد الوداعي.

٥- السيد حمد سلمان تقي.

٦- الشيخ محمد بن علي آل خليفة.

٧- السيد أحمد عبدالرحمن محمد.

٨- الدكتور حميد أحمد حسين.

٩- السيدة روضة سلمان العرادي.

١٠- الدكتورة حورية عباس حسن.

١١- السيد فهد عبدالله المعلى.

١٢- الدكتور عبدالله خليفة الذوايدي.

وتكون مدة عضويتهم في المفوضية ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مندوب دائم لمملكة البحرين لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين سفراء فوق العادة مفوضين،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السفير عبد الله عبد اللطيف عبد الله مندوباً دائماً لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف، بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٥هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٤م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤

بتسمية أعضاء المجلس الأعلى للصحة ممثلي الجهات المعنية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى اللائحة الخاصة لتنظيم أعمال المجلس الأعلى للصحة وتشكيل وتنظيم أمانته
الفنية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣، المعدلة بالقرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية.

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُمثل السادة التالية أسماؤهم الجهات المعنية قرين أسمائهم، في عضوية المجلس الأعلى للصحة:

- | | | |
|------------------------------------|------------------------------------|--------|
| ١- الدكتور سعد بن سعود آل فهيد | ممثلًا عن كليات الطب بالمملكة | عضوًا. |
| ٢- فاريبا عبدالوهاب الدرازي | ممثلًا عن قطاع التمريض | عضوًا. |
| ٣- الدكتور خالد برهان الدين العوضي | ممثلًا عن الصيدليات وموردي الأدوية | عضوًا. |
| ٤- إيناس إسماعيل أكبر | ممثلًا عن شركات التأمين | عضوًا. |
| ٥- الدكتور نواف فيصل الحمر | ممثلًا عن المؤسسات الصحية الخاصة | عضوًا. |

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠٢٤م

وزارة العمل

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (١٤) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، البند الآتي:

١٤- يوسف خليل إبراهيم المهوي الأمين العام المساعد للتثقيف والتدريب بالاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٢٢) إلى المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، نصه الآتي:

٢٢- سناء عبدالرحمن الكوهجي مدير الشركات الصناعية بمركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بنغلادش الثقافية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية بنغلادش الثقافية الاجتماعية،

والنظام الأساسي لجمعية بنغلادش الثقافية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دَعَم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٨/٤/٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية بنغلادش الثقافية الاجتماعية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية بنغلادش الثقافية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد ASIF AHAMMED NEON ANIS AHAMMED، وعضوية كل من:

١- MAZHARULHAQUE FIROZ BHUIYAN.

٢- MOHAMMED NIZAM UDDIN MOHAMMED IDRIS.

٣- NAZRUL ISLAM MAJID MIAH.

٤- IQBAL ABUL KASHEM.

٥- MD ABUL HASHEM MD SIRAJ ULLAH.

٦- MOTALEB ABDUL BARI MOLLA.

- ٧- ANWAR HUSSAEIN ABDUS SALAM .
٨- SHALEM REZA RAHMAT PRAMANIK .
٩- MD SADIR HASSAIN NOOR MIAH .
١٠- NAZMUL HASAN MD AKTER HOSSAIN .
١١- MOHAMMED HAYATULLAH MOHAMMED SHORAB ALI .

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية سند وجرداب إلى جمعية سند الخيرية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٦ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،
وضماناً لحسن سير العمل بجمعية سند الخيرية الاجتماعية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سند الخيرية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد

محمد حسين عبدالله حسن الهمام، وعضوية كل من:

١- عبد النبي جاسم عمران عبدالله.

٢- محمد جعفر علي ناصر محمد.

٣- حسين حبيب محمد علي حسن.

٤- جابر حبيب محمد علي حسن.

٥- محمد حسين محمد حسين.

٦- نرجس أحمد سلمان أحمد.

٧- سلمان علي أحمد علي حسين هنون.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٥هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٦، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

و ضماناً لحسن سير العمل بجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان لمدة ثمانية أشهر برئاسة

السيد فيصل حسن عبد الله فولاذ، وعضوية كل من:

١- محمد يوسف عبد الله محمد هلال السهلي.

٢- فاطمة نبيل محمد السيد سيف.

٣- صفاء محمد حارن مطر.

٤- دانة نواف أحمد علي قائد.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدِّمُ لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة لهذا القرار- بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠٢٤ م





وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عقار في منطقة مرقوبان - مجمع (٦٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٦٠٢٨٨٩٧) الكائن في منطقة مرقوبان مجمع (٦٠٥) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة درة البحرين
- مجمع (٩٩٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يصنف عدد من العقارات التالية الكائنة في منطقة درة البحرين مجمع (٩٩٩) على النحو الآتي:

- ١- العقار رقم (١٢٠٠٤٥٨٢) ضمن تصنيف الطرق والشوارع (ROD).
- ٢- العقارات أرقام (١٣٢١١٦١١) و(١٣٢١١٦١٢) و(١٣٢١١٦١٣) و(١٣٢١١٦١٤) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٣٣٢٦٨) الكائن في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٤١) من تصنيف الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (٤) طوابق باستخدام تجاري (B4*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرملي - مجمع (٧١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٠٤٤٠) الكائن في منطقة الرملي مجمع (٧١٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الناصفة - مجمع (٧٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٢٩٥٦) الكائن في منطقة الناصفة مجمع (٧٣٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٤٩) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٤م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١١٤

اسم الطالب: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي). (وعنوانه جاكوب-ستامبفلي-

ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ ببيل/بيان، سويسرا، سويسرا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٩/٠٤/٢٠٢٤.

وصف طلب التصميم: قرص الساعة.

التصنيف: ١٠-٠٧.

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٠٨/١٢/٢٠٢٣ رقم الأسبقية: DM/٢٣٤٧٠٠ دولة الأسبقية: WO.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة تي ان للتسويق ذ.م.م) بكامل فروعها المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٨٦٩٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) لتصبح مملوكة للشركاء التالية أسماؤهم:
NEEL RANJITH KUMARA ARACHCHIGE، بنسبة ٥٠٪.
DEWRANGA DILSHAN RATHNAYAKA RATHNAYAKA MUDIYANSELAGE، بنسبة ٥٠٪.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب (شركة افوكادو للإدارة والاستشارات) لصاحبها محمود مهدي رمضان وشركائه المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٩٥٤٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠٠) دينار بحريني، لتصبح مملوكة إلى السيد: محمود مهدي محمود رمضان، بنسبة ١٠٠٪.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة جلف استيم للمقاولات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢١٩٦٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.